



مقرر

في منح ترخيص لمقاولات بناء وأشغال عمومية

إن وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008، والمتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، وعلى رأي اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 27 أوت 2010.

و على مذكرة المدير العام للبنائيات المدنية بتاريخ 07 أكتوبر 2010 المتعلقة برفع الاحتراز بخصوص ملف المقاولات المعنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تمنح مقاولات البناء والأشغال العمومية "شركة التعهد والأشغال الصناعية" "SOMATI" (شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة) الترخيص التالي:

عدد تضمين الترخيص	النشاط	الاختصاص	الصف
ت م 0367	البناء	ب9 = الهيكل المعدني	الرابع (4)

الفصل 2 : على المقاولات المذكورة أعلاه أن تعلم الإدارة بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات الواردة ضمن ملف الترخيص الممنوح وذلك حال حصوله.

الفصل 3 : حدّدت مدة صلاحية هذا الترخيص بخمس سنوات من تاريخ هذا المقرر.

تونس في 07 أوت 2010

وزير التجهيز و الإسكان
و التهيئة الترابية
رئيس الديوان



المدة تقترح من قبل :
المدير العام
للمنظمات المهنية
5
19
العضو